بيمين السارق والاداد لكتاب على خلاف الاكمل لان معتد بها المعام مقام ال
لكونه مذكورا قيل ورعاية الاكمل اصل هذا ولكن جعل في النظامي في شرح لو
من سرق منهم فاعلا يقطع السارق صورة هذه المسئلة اذا سرق رجل شيئا
فقطع به وهي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لان السرقة
انما يوجب القطع اذا كانت من المالك او الامين او الضمين لما تم آنفا ولم
يوجد شيء منها ههنا اذ السارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين حتى
لو اتلفه لا تضمين كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون ل
وجوب المال القطع لانه معاين الغاصب وعبد اقر بسرقة سواء صدقه المولى
او كذبه لان اقراره صحيح من حيث انه آدمي لا من حيث انه مال ثم يتعدى الى
المالية فيصح من حيث انه مال اذ لا تهمة فيه الا يرى ان قوله مقبول في هلال
قوله من غير تفصيل بين ان يكون العبد محجورا او ماذونا وبين ما اذا كان المال
مستهلكا او قائما لان اقرار العبد بالحدود اي الموجب للحدود قوله فان كان
ماذونا يقطع في الوجهين اي في المستهلك وغير المستهلك قوله وعند ابي يوسف رح
يقطع ولا يرد المال مال المولى الا ان يصدقه غيره قوله ولو اقر باقراره
محجورا او ماذونا قوله فوق ضرر المولى ليكون ضمنيا قوله ثم بعد ذلك الاصل عند محمد
قوله هذا في القائم لا في الهالك فلا يرد شيء تأمل قوله يبيع الخ حتى مع الخصومة
في المال بدون القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا يسمع ولا يثبت والا الخ
وان اتلف لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وهذا الاطلاق
يشمل الهلاك والاستهلاك في الرواية المشهورة فعنده القطع والضمان لا يجتمعان

مطلب عبد اقر

لوجود

حلط
١٣٩

لوجود سببها وهو اخذ المال وترك الانار عما نهى الله عنه كصيد ملوك
في حرم وشرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله
قال من انتقل العصمة لله ان قلتم قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب
وان قلت بعد السرقة وهو غير مفيد لان السبب سابق محلا محترما للمالك وان
لله مع السرقة فهو باطل ايضا السرقة وقت الوجود ليست بموجودة بوجوده حكم
قلنا انتقل العصمة قبيل السرقة متصلا بالسرقة لينعقد السرقة موجبة للقطع
ويجوز سبق الحكم على السبب اذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في قوله
اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يثبت حكم الملك معه مقتضى العتق
سابقا عليه ضرورة صحة العتق عنه فكذا هذا فان قلت اذا انتقل العصمة ولم
يبق حق المالك فكيف يشترط خصومته قلنا ما شرط خصومته لذاته بل لاظهار السرقة
وليتمكن الامام من القطع حتى لو وجد الخصومة من غير مالك اكتفى به قوله فلم يبق معصوما
بحق العبد والا لكان مباحا في نفسه اذا عرف بالاستقراء انما هو حرام حقا للعبد
فهو مباح في نفسه فكان المال للسارق حراما من وجه دون وجه فينتفي القطع
للشبهة اذ الشبهة ان يكون الحرمة ثابتة من وجه فح يدرأ فاذا لم يبق معصوما
حقا للعبد يصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه لانه الخ في حق العبد
المال الاقيمة له فصارت شيئا آخر فان الاعيان يتبدل بتبدل الصفات واعلم ان
العصمة كون الشيء حرام التعرض اما لحق الشرع او لحق العبد قوله ولا قاطع ليسار
حرام بخلافه لانه اذا اتلف واخلف من جنسه ما هو حرمته فان قلت اليمين لم يحصل
بقطع اليسرى بل كان حاصلا قبل قلنا اليمين كانت سحفه الاتلاف فيقطع اليسرى سلمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)